

296694 - هل كان قيام الليل والأضحية من الفرائض في حق النبي صلى الله عليه وسلم؟

السؤال

كنت أتأمل قليلاً في القرآن الكريم ولاحظت في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ قُمِ الظَّلَلَ إِلَّا قَلِيلًا)، و"قم" فعل أمر، فهل فرض الله قيام الليل على نبيه صلى الله عليه وسلم وجعلها نافلة لعامة المسلمين؟ وكذا في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) فهل فرض النحر عليه صلى الله عليه وسلم أيضاً؟

ملخص الإجابة

الخصائص المذكورة مما اختلف فيه السلف، وأهل العلم، والخلاف في فرض قيام الليل على النبي صلى الله عليه وسلم: مشهور، معتبر.

وأما الأضحية: فعدها من الخصائص أضعف، وأقل شهرة في الرواية، والقول به في السلف.

الإجابة المفصلة

أولاً:

خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وهي: ما تميز به عن أمهاته من أحكام، على قسمين:

1- خصائص ثابتة له صلى الله عليه وسلم بلا خلاف.

كالجمع بين أكثر من أربع نسوة في النكاح، وإباحة النكاح له بالهبة، وحل المرأة بتزويج الله له.

2- خصائص مختلف فيها بين العلماء، ومنها ما ذكر في السؤال.

ثانياً:

أما قيام الليل، فقد جاء في "الموسوعة الفقهية": "اختلف العلماء في قيام الليل، هل كان فرضاً عليه صلوات الله وسلامه عليه أو لم يكن فرضاً، مع اتفاقهم على عدم فرضيته على الأمة:

فذهب عبد الله بن عباس إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخترع بافتراض قيام الليل عليه، وتبع ابن عباس على ذلك كثير من أهل العلم، منهم الشافعي في أحد قوله، وكثير من المالكية، ورجحه الطبراني في تفسيره.

واسدل على ذلك بقوله تعالى في سورة الإسراء: **(وَمِنَ الظَّلَالِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةٌ لَكُمْ)**: أي نفلا لك، أي فضلا: (زيادة) عن فرائضك التي فرضتها عليك، كما يدل على ذلك قوله تعالى: **(قُمُ الظَّلَالِ إِلَّا قَلِيلًا نَصْفَهُ أَوْ أَنْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زَدَ عَلَيْهِ)**.

قال الطبرى: " خيره الله تعالى ، حين فرض عليه قيام الليل ، بين هذه المنازل " .

ويعد هذا ويؤيده : ما رواه الطبرانى في معجمه الأوسط والبيهقي في سنته عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث هن علي فرائض لكم سنة: الوتر ، والسواك ، وقيام الليل) .

وذهب مجاهد بن جبر : إلى أن قيام الليل ليس بفرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بل هو نافلة، وإنما قال الله تعالى: **(نَافِلَةٌ لَكُمْ)** . من أجل أنه صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فما عمل من عمل ، سوى المكتوبة : فهو نافلة؛ لأنه لا يعمل ذلك في كفارة الذنوب، فهي نافلة ، وزيادة، والناس يعملون ما سوى المكتوبة لتفريح ذنوبهم ، فليس للناس - في الحقيقة - نوافل .

وتبع مجاهدا جماعة من العلماء، منهم الشافعى في قوله الآخر، فقد نص على أن وجوب قيام الليل قد نسخ في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما نسخ في حق غيره.

واستدلوا على ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات فرضهن الله على العباد ، خاصة أن الآية محتملة، والحديث الذى استدل به من قال بفرضية قيام الليل على رسول الله صلى الله عليه وسلم : حديث ضعيف" "الموسوعة الفقهية الكويتية" (2/258).

وانظر للفائدة: "زاد المعاد" لابن القيم (311-313).

وقد سئل الشيخ ابن جبرين رحمة الله:

"هل قيام الليل واجب في حق النبي- صلى الله عليه وسلم- ومستحب في حق أمته؟".

فأجاب:

"الصحيح أنه سُنّة ونافلة في حق النبي- صلى الله عليه وسلم- وفي حق أمته، والدليل قوله تعالى: **وَمِنَ الظَّلَالِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةٌ لَكُمْ** والأصل: أن النافلة هي الزائد عن الفرض من التطوع ونحوه، وقد فهم بعضهم أن معنى نافلة لك يعني من خصائصك، وظنوا أنه واجب في حق النبي- صلى الله عليه وسلم- وال الصحيح أنه سُنّة، ولأجل ذلك كان يتركه إذا سافر ولا يحافظ في سفره إلا على الوتر وسُنّة الفجر، والدليل على السُّنّة: صلاته للتهجد على الراحلة؛ فإن الواجبات لا تصل إلى الراحلة، ومن الدليل أنه- صلى الله عليه وسلم- كان يترك قيام الليل أحياناً لمرض أو تعب أو سهر ثم يقضيه من الضحى" انتهى.

<http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-4134.html>

ثالثاً:

وأما بالنسبة للأضحية : فقد استدل القائلون بوجوب الأضحية على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَثْرِزْ .)

وقد رد على ذلك ابن طولون، بعد أن سرد اختلاف المفسرين في تفسير الآية الكريمة، بقوله:

" فعلى هذا ليس في الآية دلالة ، من وجهين:

أحدهما: أن غالباً أئمة التفسير، ذهبوا إلى أنه ليس المراد نحر الأضحية.

وثانيهما: على تقدير صحة القول بأن الصلاة صلاة يوم العيد، والنحر: الأضحية، فلفظ الأمر ينصرف من الوجوب إلى الندب بالقرينة، ومن القرينة: ذكر الأضحية مع الصلاة، ولم يقل أحد بوجوب صلاة العيد على النبي صلى الله عليه وسلم، فكذلك الأضحية" ، مرشد المحتار إلى خصائص المختار، لابن طولون ص 72.

وأما حديث "ثلاث هن علىٰ فرائض وهن لكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى" ، فقد قال ابن الملقن: " لا يصح، فلا أحتج به " انتهى من "التوسيع لشرح الجامع الصحيح" (177/8).

وقال ابن الملقن، رحمه الله أيضاً ، في موضوع آخر ، لما أورد طرق هذا الحديث ، وبين عللها :

" فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه .

وَحِينَئِذٍ فَفِي ثُبُوتِ حُصُوصِيَّةِ هَذِهِ التَّلَاثَةِ بِهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الَّذِي يَتَبَيَّنُ، وَلَا يَعْدُ إِلَى غَيْرِهِ: أَنَّ لَا تُثْبَتْ حُصُوصِيَّةٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ " انتهى.

الخلاصة:

أن الخصائص المذكورة مما اختلف فيه السلف ، وأهل العلم ، والخلاف في فرض قيام الليل على النبي صلى الله عليه وسلم : مشهور . معتبر .

وأما الأضحية : فعدها من الخصائص أضعف ، وأقل شهرة في الرواية، والقول به في السلف.

والله أعلم